

وسائل الشيعة

- [330] (16431) 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) وكذا الذي قبله.
- (16432) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة، ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل. ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم (1). أقول: حمله الشيخ على نفي الوجوب دون الاستحباب 11 - باب ان من اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا استحبه له إعادة الغسل (16433) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم، قال: قد انتقض غسله * (الهامش) * 2 - الكافي 4: 328 / 5. (1) التهذيب 5: 65 / 207، والاستبصار 2: 164 / 538. 3 - التهذيب 5: 65 / 208، والاستبصار 2: 164 / 539. (1) الفقيه 2: 202 / 925. الباب 11 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 328 / 4، والتهذيب 5: 65 / 209 (*).
-